

ويشمل معلوم المرور المحدد الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 4 - يستخلص معلوم المرور المحمول على مستعملي الطريق السيارة من طرف شركة تونس للطرق السيارة، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 33 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق.

الفصل 5 - يمكن للشركة المستغلة، وبمرافقة سلطة الإشراف، منح تخفيضات لمستعملي الطريق السيارة الذين يرغبون في دفع هذا المعلوم بواسطة اشتراكات دورية أو بطاقات مسبقة الدفع. ينتفع مستغلو النقل العمومي ببطاقات الاشتراك وبالتخفيضات المذكورة الأكثر فائدة.

الفصل 6 - يجري العمل بمعلوم المرور بالطريق السيارة "أ3" تونس/ مجاز الباب - وادي الزرقاء ابتداء من 1 مارس 2009 على الساعة الصفر.

الفصل 7 - يجب على كل سائق دفع معلوم المرور بمحطات الاستخلاص، عند استعمال الطريق السيارة الخاضعة للعمل بنظام الاستخلاص ما لم يكن معفى بموجب القانون.

الفصل 8 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير النقل ووزير السياحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير تكنولوجيايات الاتصال مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 فيفري 2009.

زين العابدين بن علي

**قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات.**

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين والمنقح بالقانون عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية المصادق عليه بالأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة منها الأمر عدد 3505 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية، كما هو منقح ومتمم

بالأمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 والأمر عدد 874 لسنة 1996 المؤرخ في غرة ماي 1996 والأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة منها الأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات المصادق عليه بقرار الوزير الأول المؤرخ في 11 أكتوبر 1994،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات، وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط مكتب الدراسات.

الفصل 2 - تلغي المقتضيات الواردة بكراس الشروط هذا وتعوض جميع المقتضيات الواردة بكراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير التجهيز والإسكان المشار إليه أعلاه المؤرخ في 17 جانفي 2001.

الفصل 3 - يتعين على مكاتب الدراسات الخاضعة لكراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 جانفي 2001 المشار إليه أعلاه تعويضه بكراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وذلك في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. ولا يمكن لمكاتب الدراسات المذكورة ممارسة النشاط ما لم تمض على كراس الشروط هذا في الأجل المذكور. تونس في 9 فيفري 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

مشروع كراس الشروط الجديد

عدد التضمين : م د .....

كراس الشروط

المتعلق بممارسة نشاط مكتب الدراسات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعريف

يقصد بمكتب الدراسات كل ذات معنوية تعترم، كل حسب اختصاصاتها، القيام بالأعمال الفنية التالية وخاصة المتعلقة منها :  
- بالبرمجة،

- بالدراسات على مختلف المستويات،

- بدراسات مشاريع الهندسة المدنية (بنايات، طرقات، سكك حديدية، موانئ بحرية وجوية، شبكات مختلفة، منشآت مائية، سدود، وحدات معالجة المياه...)،

- بالدراسات الخاصة بالنقل،

- بالدراسات الاقتصادية بجميع أنواعها،

- بدراسات التهيئة الترابية والعمرانية،

- بالدراسات في الهندسة الصناعية،

- بالدراسات المتعلقة بوضع أنظمة إعلامية،

- بمتابعة تنفيذ الأشغال،

- بتقديم خدمات المساعدة الفنية،

- بتسيير الأشغال،

- بالاختبارات الفنية،

- بالتنسيق.

ويستثنى من ذلك القيام مباشرة أو عن طريق المساهمة بالأنشطة المتعلقة :

- بالهندسة المعمارية،

- بالمراقبة الفنية،

- بمقاولات الأشغال،

- بالمهام الموكولة للخبراء في المساحة باستثناء أشغال القيس اللازمة لإنجاز مهامها.

وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المسّ باستقلالية مكتب الدراسات.

## الفصل 2 : موضوع كراس الشروط

يُضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط مكتب الدراسات وكذلك الالتزامات العامة والخاصة المحمولة عليه.

## الفصل 3 : المستندات القانونية

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرّح مكتب الدراسات أنه أطلع عليها :

- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المتمم والمنقح بجميع النصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

- المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين والمنقح بالقانون الأساسي عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،

- الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظمة لمهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية،

- الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002،

- الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية،

- قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 أكتوبر 1994 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات،

- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 18 جويلية 1997 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الأشغال العمومية، كما هو منقح و متمم بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

## الفصل 4 : مجال النشاط

يتولى مكتب الدراسات ممارسة نشاطه في إطار اختصاصاته المصرح بها وطبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

### الباب الثاني

#### شروط ممارسة نشاط مكاتب الدراسات

## الفصل 5 : الشروط الخاصة بالمسؤول الأول وبالاعوان التابعين له

يجب على كل ذات معنوية تعتزم ممارسة نشاط مكتب الدراسات أن تتوفر فيها الشروط التالية :

- أن يكون مسؤولها الأول وأعاونها متمتعين بحقوقهم المدنية،

- أن يكون المسؤول الأول متحصلا على شهادة مهندس وذلك في صورة ما إذا كان النشاط الرئيسي لمكتب الدراسات متعلقا بميدان الهندسة أو متحصلا على شهادة الأستاذية في العلوم الاقتصادية في صورة ما إذا كان النشاط الرئيسي لمكتب الدراسات متعلقا بالاقتصاد،

- أن تكون للمسؤول الأول تجربة مهنية فعلية في اختصاصه لمدة لا تقل عن ثماني سنوات،

- أن يكون كل المهندسين المباشرين بمكتب الدراسات مرسومين بعمادة المهندسين التونسيين،

- أن يكون المسؤول الأول وكل الأعوان الراجعين بالنظر لمكتب الدراسات منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

## الفصل 6 : تأمين المسؤولية

مع مراعاة النصوص الجارية بها العمل بخصوص تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء، يلتزم مكتب الدراسات بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

## الفصل 7 : سحب وإيداع كراس الشروط المتعلق بممارسة النشاط

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا، يجب على كل ذات معنوية تعتزم ممارسة نشاط مكتب الدراسات أن تقوم بالإجراءات التالية قبل ممارسة نشاطها :

- سحب نظيرين من كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط مكتب الدراسات من الإدارة أو عن طريق الأنترنت،

تمنح الإدارة المذكورة أجل شهرين للمكتب المعني لتسوية الوضع في حالة عدم ملائمة البيانات المصرّح بها لشروط التصنيف المطلوب وإذا تعذر ذلك يتم تعديل التصنيف المطلوب.

### الباب الثالث

#### تصنيف مكاتب الدراسات

#### الفصل 9 : مكاتب دراسات ذات مجالات اختصاص متعددة

يقصد بمكتب دراسات متعدد الاختصاصات مكتب الدراسات الذي تتوفر لديه على الأقل ثلاثة مجالات اختصاص من بين المجالات التالية :

- هندسة مدنية في اختصاص هياكل وشبكات مختلفة،
  - هندسة مدنية في اختصاص جسور وطرق،
  - هندسة مدنية في اختصاص موانئ وحماية السواحل،
  - هندسة مائية في اختصاص المياه العمرانية والريفية والسدود،
  - هندسة كهرباء في اختصاص الضغط القوي،
  - هندسة الطاقة،
  - علوم الاقتصاد : دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات القطاعية.
- تصنف مكاتب الدراسات متعددة مجالات الاختصاص حسب الامكانات البشرية الدنيا المتوفرة لديها على النحو التالي :

- إيداع بالإدارة العامة للبيانات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو بالإدارة الجهوية المختصة تاراييا مطلب تضمين كراس الشروط مصحوب بالوثائق التالية :

\* نظيران من كراس الشروط بعد الإمضاء عليهما والتعريف بإمضائهما،

\* نسخة من القانون الأساسي للذات المعنوية ومن الرائد الرسمي الذي نشر به الإعلان عن تأسيسها،

\* مضمون من السجل التجاري لم يمض عليه ثلاثة أشهر،

\* نسخة من الشهادة العلمية الوطنية أو الشهادة المعادلة لها عند الاقتضاء وشهادة الترسيم بعمادة المهندسين التونسيين بالنسبة لجميع المهندسين المباشرين بمكتب الدراسات.

#### الفصل 8 : استلام كراس الشروط وممارسة النشاط

تسلم مصالح الإدارة العامة للبيانات المدنية لمكتب الدراسات نظيرا من كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط مكتب الدراسات بعد تضمينه وختمه من قبل الإدارة المذكورة إثر تثبيتها من مطابقة شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات للتصنيف المطلوب في ظرف 15 يوما.

الصف	الإمكانات البشرية الدنيا (بالنسبة للأعوان المباشرين القارين)	الخبرة الدنيا للمكتب
1أ	. 30 مهندسا في مختلف مجالات الاختصاص (مهندسان على الأقل في كل اختصاص)	خمس سنوات
2أ	. 10 مهندسين في مختلف مجالات الاختصاص (مهندسان على الأقل في كل اختصاص)	سنتان
3أ	. 5 مهندسين في مختلف مجالات الاختصاص	غير مطلوبة

تتعهد مكاتب الدراسات من الصف 1أ بتوفير خبراء أو مستشارين من أي اختصاص يتطلبه المشروع أو بطلب من صاحب المنشأ المتعاقد معه لإنجاز دراسة في أي اختصاص.

#### الفصل 10 : مكاتب دراسات ذات مجال اختصاص وحيد :

تصنف مكاتب الدراسات ذات مجال اختصاص وحيد حسب الإمكانيات البشرية والاختصاصات المتوفرة لديها على النحو التالي :

الصف	التعريف	الإمكانات البشرية الدنيا (بالنسبة للأعوان المباشرين القارين)
ب 1	مكاتب دراسات مختصة في الهندسة المتعلقة بمشاريع البناءات : اختصاص فما فوق	- مهندسان
ب 2	مكاتب دراسات مختصة في الهندسة المدنية المتعلقة بالجسور والطرق بكافة تجهيزاتها وأصنافها	- مهندسان في اختصاص الهندسة المدنية
ب 3	مكاتب دراسات مختصة في الهندسة المائية : منشآت مائية عمرانية أو ريفية بمختلف أنواعها بما في ذلك السدود	- مهندسان في اختصاص الهندسة المائية
ب 4	مكاتب دراسات مختصة في هندسة المنشآت البحرية : الموانئ البحرية وحماية السواحل والمعابر والقواعد البحرية	- مهندسان في اختصاص الهندسة المدنية أو المائية
ب 5	مكاتب دراسات مختصة في الهندسة بجميع اختصاصاتها ما عدا الاختصاصات المتعلقة بالأصناف السابقة	- مهندسان في الاختصاص المطلوب
ب 6	مكاتب دراسات ذات اختصاص وحيد متعلق بعلوم الاقتصاد	- إطران مختصان في الميدان المتعلق بعلوم الاقتصاد

**الفصل 11 : التقيد بالواجبات المهنية**

يجب على مكتب الدراسات أن يتقيد عند ممارسة نشاطه بالواجبات التالية :

- إنجاز مهامه طبقاً للمواصفات والمقتضيات الفنية المعتمدة،  
- القيام بمهامه في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب كراس الشروط هذا،

- الحفاظ على سر وأخلاقيات المهنة،

- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،

- توفير مقر يمكنه من ممارسة النشاط بصفة مرضية،

- احترام الأجل التعاقدية المتفق عليها،

- ضمان صحة المعطيات المرجعية وحسن نوعية الدراسات،

- المحافظة على الوثائق والرسوم والمعطيات والبيانات سواء كانت مطبوعة أو رقمية أو غير ذلك والمسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،

- إضفاء وختم أعماله مع بيان هويته ومراجعته البريدية والإلكترونية،

- مواكبة المعرفة والتطور العلمي في مجال اختصاصاته وتنمية خبرته ومؤهلاته العلمية والمهنية،

- العمل على تأطير الأعوان التابعين له والمتربصين وذلك لاكتساب الخبرة.

**الفصل 12 : الرفع من مستوى المهنة**

يتعين على مكتب الدراسات مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في الميدان مع السعي إلى المشاركة في حلقات تكوينية أو دراسية بالمعاهد المختصة اعتباراً لما تشهده تلك التقنيات من تطور سريع يحتم على مكتب الدراسات أن يكون مطلعاً عليها وقادراً على إسداء خدماته بالدقة المطلوبة.

**الفصل 13 : مقابل إنجاز المهام**

يتولى مكتب الدراسات إنجاز مهامه مقابل أجر يضبط وفقاً لمقتضيات الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 وذلك فيما يخص مشاريع إنجاز البناءات المدنية، أما فيما يخص المشاريع الأخرى فإن الأجور تضبط حسب اتفاق مع الحرفاء طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة.

**الفصل 14 : الإعلام الدوري بالوضعية المهنية**

يجب على مكتب الدراسات إعلام مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قبل موفى شهر جوان من كل سنة :

- بموازنته المالية،

- بما يفيد انخراطه وأعوانه بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- كما يجب على مكتب الدراسات إعلام هذه المصالح بما يطرأ على وضعيته المهنية من تغيير سواء بخصوص أعوانه أو اختصاصاته أو مقر عمله أو مراجعه البريدية أو الإلكترونية وذلك في أجل شهر من حصول التغيير.

**الفصل 15 : المراقبة الإدارية**

تتولى المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مراقبة نشاط مكاتب الدراسات والإطلاع على الوثائق المتعلقة بمباشرة مهامها ومعاملاتها وإمكاناتها البشرية والمادية والمالية والتثبت من مدى محافظتها على إمكاناتها البشرية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويلتزم مكتب الدراسات لهذا الغرض بالاستجابة لطلبات الحصول على الوثائق المذكورة وتيسير المعاينات والأبحاث الميدانية التي تجريها هذه المصالح عند الاقتضاء.

**الفصل 16 : علاقة مكتب الدراسات مع الغير**

يتعين على مكتب الدراسات أن يتوخى في معاملاته النزاهة وحسن النية وأن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية وعدم إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

**الفصل 17 : العقوبات الإدارية**

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل يمكن للوزير المكلف بالتجهيز اتخاذ العقوبات التالية :

1 - الإيقاف الوقتي عن ممارسة النشاط :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر الإذن بالإيقاف الوقتي عن ممارسة نشاط مكتب الدراسات وذلك بمنعه من المشاركة في طلبات العروض وفي الدعوات العمومية للترشح وفي الاستشارات وفي الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال لفترة تتراوح بين 3 أشهر وسنة واحدة وذلك في حالات التالية :

- القيام بإخلالات خطيرة أو متكررة عند القيام بالمهام الموكولة إليه والتي تم في شأنها توجيه تنبيهين إليه،

- ثبوت تغيير مهم في وضعيته المهنية (كالتخلي عن أحد أعوانه المصرح بهم) ولم يتم إعلام المصالح المختصة كما هو مبين بالفصل 14 من هذا الكراس.

2 - السحب النهائي لكراس الشروط :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز الإذن بموجب مقرر سحب كراس الشروط من مكتب الدراسات في الحالات التالية :

- صدور مقرر في الإيقاف الوقتي عن ممارسة نشاطه خلال خمس سنوات،

- مشاركة مكتب الدراسات في طلبات العروض أو في الدعوات العمومية للترشح أو في الاستشارات أو في الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال خلال فترة الإيقاف الوقتي،

- القيام بخطأ مهني جسيم.

يسحب كذلك، كراس الشروط بصفة نهائية في حالة ارتكاب المسؤول الأول للمكتب جنحة ترتب عنها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر من النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

3 - إجراءات العقوبات :

كل الإخلالات المعابة على مكتب الدراسات في ميدان اختصاصه تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق اللازمة من قبل صاحب المنشأ المعني بالموضوع.

يوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الإخلالات الذي يحيله على أنظار مصالحه المختصة.

يتم وجوبا توجيه تنبيه مرفوقا بالتقرير المذكور إلى مكتب الدراسات من قبل الإدارة في أجل 15 يوما من تاريخ تسلم التقرير المذكور.

يتولى مكتب الدراسات تقديم تقرير يتضمن ملاحظاته وتبريراته بخصوص الأعمال المعابة عليه للمصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلمه التنبيه المشار إليه أعلاه.

يقدم تقرير صاحب المنشأ وتقرير مكتب الدراسات من قبل المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 10 أيام إلى لجنة فنية تعين للغرض من قبل الوزير المكلف بالتجهيز.

تبدى اللجنة رأيها حول الإخلالات المعابة على مكتب الدراسات في أجل أقصاه 30 يوما ويمكن لها الاستعانة بأخصائيين في الميدان للقيام بأعمالها.

تؤخذ مقررات العقوبات من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناء على الرأي المعلل للجنة المذكورة.

يوجه المقرر إلى مكتب الدراسات في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إصداره.

يتعين على مكتب الدراسات خلال 15 يوما من تاريخ إصدار مقرر الإيقاف الوقتي أو السحب النهائي، أن يودع لدى المصالح المختصة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تقريرا يتضمن كافة المعطيات المتعلقة بالمشاريع الموكولة إليه أو التي تعهد بها.

بعد مضي سنتين من تاريخ إعلامه بمقرر السحب النهائي، يمكن لمكتب الدراسات أن يلتزم إعادة النظر في تمكينه من استئناف نشاطه وفق كراس شروط جديد.

#### الباب الخامس

#### التصريح على الشرف

#### الفصل 18 : التصريح على الشرف

إني المضي أسفله : .....

بصفتي المسؤول الأول عن مكتب الدراسات

الاسم الجماعي .....، أصرح على الشرف :

- بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا.

بتقيدي بالمقررات المتخذة من قبل الوزير المكلف بالتجهيز،

- بموافقتي على النشر للعموم لبيانات مكتبي (الاسم والعنوان والصنف والاختصاص)،

- بالتقيد بواجباتي المهنية،

- بصحة البيانات التالية وبمطابقتها للواقع وبتحملي مسؤولية ما يعتربها من خلل أو خطأ وإعلام الإدارة بكل تغيير قد يطرأ عليها :

المقر الاجتماعي للمكتب : العنوان الكامل .....

العنوان الإلكتروني .....

رقم الهاتف/الفاكس .....

الولاية : ..... البلدية : .....

صنف مكتب الدراسات : صنف .....

رأس المال الاجتماعي : .....

إرشادات خاصة بالمسؤول الأول :

الاسم واللقب : .....

تاريخ الولادة ومكانها : .....

العنوان الشخصي : .....

رقم الهاتف/الفاكس : .....

بطاقة التعريف الوطنية عدد : .....

تاريخ ومكان تسليمها : .....

تاريخ الحصول على الشهادة الجامعية : .....

الاختصاص : ..... الخبرة في الاختصاص : .....

تاريخ بداية ممارسة النشاط : .....

إطلعت ووافقت

ختم الإدارة

في : .....

المصرح : .....

إرشادات خاصة بالأعوان التابعين لمكتب الدراسات

مع بيان أسماء رؤساء الأقسام أو الوحدات

العدد الرتبى	الاسم واللقب	الاختصاص	الخبرة في الاختصاص

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 جانفي 2001  
المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة مهندس مستشار،  
وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة  
مهنة مهندس مستشار.

الفصل 2 - تلغي المقتضيات الواردة بكراس الشروط هذا وتعوّض  
جميع المقتضيات الواردة بكراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير  
التجهيز والإسكان المشار إليه أعلاه المؤرخ في 17 جانفي 2001.

الفصل 3 - يتعين على المهندسين المستشارين الخاضعين لكراس  
الشروط المصادق عليه بقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17  
جانفي 2001 المشار إليه أعلاه تعويضه بكراس الشروط المصادق عليه  
بهذا القرار وذلك في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ دخوله حيز  
التنفيذ. ولا يمكن للمهندسين المستشارين المذكورين ممارسة المهنة  
ما لم يعضو على كراس الشروط هذا في الأجل المذكور.  
تونس في 9 فيفري 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### مشروع كراس الشروط الجديد

عدد التضمين : م م .....

كراس الشروط

المتعلق بممارسة مهنة المهندس المستشار

الباب الأول

أحكام عامة

#### الفصل الأول : تعريف

يقصد بالمهندس المستشار كل شخص طبيعي يعتزم، كل حسب  
اختصاصه، القيام بالأعمال الفنية التالية :

- البرمجة،

- الدراسات على مختلف المستويات،

- متابعة تنفيذ الأشغال،

- تقديم خدمات المساعدة،

- تسيير الأشغال،

- الاختبارات الفنية،

- التنسيق.

ويستثنى من ذلك القيام مباشرة أو عن طريق المساهمة بالأنشطة  
المتعلقة :

- بالهندسة المعمارية،

عدد تضمين مكتب الدراسات : م م .....

الاسم الاجتماعي للمكتب : .....

اسم ولقب المسؤول الأول : .....

صنف المكتب : .....

الاختصاص : .....

تاريخ إحداث المكتب : .....

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 9  
فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة  
مهندس مستشار.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21  
أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين والمنقح بالقانون عدد  
41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد  
248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهام الهندسة  
المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات  
الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية المصادق عليه بالأمر  
عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية  
1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم  
بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر  
عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر  
2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي  
نقحت أو تمته وخاصة منها الأمر عدد 3505 لسنة 2008 المؤرخ في  
21 نوفمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر  
1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية، كما هو منقح ومتمم  
بالأمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أبريل 1991 والأمر عدد  
874 لسنة 1996 المؤرخ في غرة ماي 1996 والأمر عدد 263 لسنة  
2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ماي 1993  
الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى جميع النصوص  
التي نقحت أو تمته وخاصة منها الأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ  
في 11 فيفري 2008،

وعلى كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية  
الخاصة بالدراسات المصادق عليه بقرار الوزير الأول المؤرخ في 11  
أكتوبر 1994،